



MINISTRY OF EDUCATION
OFFICE OF THE MINISTER

DATE : _____

REF : _____

الاسم المستعار والتسجيل الوارد
التاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥
الموقع: شوق العنزي

التاريخ : 3 JUL 2022

الموافق : الأحد

الرقم : ١٠٢٣٣٩١

قرار وزاري رقم (57) لسنة (2022)

**بشأن ضوابط منح المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للعاملين
في المعاهد والمدارس ورياض الأطفال للعام الدراسي 2022/2021
بعد الإطلاع على :-**

- المرسوم بقانون الخدمة المدنية رقم (15) ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 م وتعديلاتهما.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1980 الصادر بتاريخ 1980/5/21 م بشأن الإجازات الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولفئات معينة من موظفي وزارة التربية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 2010/05/27 م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة وتعديلاته الواردة في القرار رقم (43) لسنة 2016 م الصادر بتاريخ 2016/10/25 م.
- كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (2013/107/3) المؤرخ في 2013/09/22 م بشأن مدى انطباق شروط ومعايير استحقاق المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية وقانون 28 لسنة 2011.
- كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (2013/621/2) المؤرخ في 2014/03/05 م.
- كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2014/19/290) المؤرخ في 2014/06/08 م بشأن تحديد مكافأة الأعمال الممتازة لشاغلي وظائف الإشراف والتوجيه.
- كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2014/19/334) المؤرخ في 2014/07/01 م بشأن الضوابط المقترحة لصرف المكافأة مقابل الخدمات الممتازة.
- كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2014/32/367) المؤرخ في 2014/07/23 م بشأن فئات المكافأة المالية السنوية مقابل الخدمات الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية وتحديد موعد صرفها.
- القرار رقم (21526) الصادر بتاريخ 2021/09/06 م التقويم الدراسي للعام 2022/2021 وتعديلاته وفق القرار المعدل رقم (9125) المؤرخ في 2022/03/14 للفصل الدراسي الثاني للعام 2022/2021.
- القرار رقم (22925) الصادر بتاريخ 2021/09/13 م بشأن التقويم الدراسي 2022/2021 بالتعليم الديني.

- القرار رقم (24553) الصادر بتاريخ 26/09/2021م التقويم الدراسي لإدارة مدارس التربية الخاصة للعام 2021/2022 وتعديلاته وفق القرار المعدل رقم (11140) المؤرخ في 24/03/2022.

- وكتاب الوكيل المساعد للتعليم العام رقم (75469) المؤرخ في 16/06/2022م بشأن تحديد عدد الأيام الفعلية لكل مرحلة تعليمية للعام الدراسي 2021/2022 والتي تعادل نسبة (70٪) المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 43 لسنة 2016. وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

((فقدتة (رد))

المادة الأولى : تحديد ضوابط منح المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للعاملين في المعاهد والمدارس ورياض الأطفال سواء كان معلماً أو إدارياً عن العام الدراسي 2021/2022 ، على النحو الآتي :-

أولاً :- ضوابط إستحقاق المكافأة :-

1. أن يكون قد مضى على تعيين الموظف مدة (سنتان) داخل الوزارة أو لدى أي من الجهات الحكومية الأخرى للموظف المنقول إلى الوزارة أو المنتدب إلى خارج الوزارة وذلك للمعينين في تاريخ : 01/09/2020م وما قبل.
 2. أن يكون الموظف حاصل على تقييم كفاءة بدرجة (ممتاز) عن سنة الإستحقاق 2021/2022.
 3. ألا تكون هناك أية عقوبات تأديبية سارية بحق الموظف خلال سنة الإستحقاق 2021/2022 ما لم يتم محوها وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية أو أن تكون قد ألغيت بموجب حكم قضائي نهائي.
 4. ألا تقل مدد أيام العمل الفعلية للموظف عن سنة الإستحقاق 2021/2022 في المراحل التعليمية المختلفة والتي تعادل نسبة (70٪) المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 43 لسنة 2016 عن :-
- (110) يوماً للعاملين في مرحلة رياض الأطفال.
 - (122) يوماً للعاملين في المرحلة الابتدائية والمتوسطة.
 - (124) يوماً للعاملين في المرحلة الثانوية.
5. تستبعد من أيام العمل الفعلية المشار إليها بعاليه مدد الإنقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ بكافة أنواعه ومسمياته والبعثات والإجازات أيا كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات. عدا الإجازة المرضية خلال فترة الرقود في المستشفى خلال سنة الإستحقاق 2021/2022.